بدى من حصر الوقعة لزمه الجهاد بنفسه فان احد عوضا عليه لزمه رده
لوجوبه ويجب استيجار الكافة للجهاد اذ ليس ادا قوله تعالى وجاهدوا احطاب
للمسلمين ى ولا يفتقر الى ذكر المدة والعمل لعدم تعيينه ولا عقد والاجرة من
مال المصالح **مسئلة** ولا يخرج معه اهل فساد في عسكره كمخذل وقوله تعالى ما
زادوكم الا خبالا اى ضعفا واما خروج من عجز الى ممنعة صلعم فان الرسول كان يوحى
اليه بخديعة **فرع** وله قتل جاسوس كفيرا او مسلم حيث حصل قتل احد سببه
والحرب قايمة والاصل الحربي او اسرق وقد اتباعي فان كانا رجلا امان
طرد **فصل** والله وحده اقامة الحدود والجمع واحد الحقوق لرها وعدو
الكفار والبغاة الى ديارهم لمامر وما سيأتي **مسئلة** واذا جهد حيث الجهاد
بما اوصار رسول الله صلعم سراياه وامر عليهم امرا القعله صلعم وفعل الصحابة فيقول
لهم عند التوجه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم الى اخره وعليه
بعدهم دعا الكفار الى الاسلام لا المرتدين الذين قد عرفوه وعرفوا المعجزات
ويندب ان يدعوا العارف ايضا لقوله صلعم في غزوة اوطاس ادعهم الى الاسلام
ولحوز من غير دعا اذ غزا صلعم بني المصطلق وهم غافلون وكانت جويرية من
سبيهم كاتبتها بانت بن قيس وقد وقع صلعم كتابتها ثم تزوجها ى والباطنية
لا يقدرون الى الدعوة اذ قد بلغهم الاسلام ولا يقبل من غير الكتابي الا الاسلام
او السيف لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر ومن الكتابي الاسلام او الجزية
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الاية ويندب الاستنصار بالضعفا لقوله صلعم
انما ينصرون بضعفائكم والدعا عند لقا الضعيف اذ كان صلعم يقول عند التقا
الصفين اللهم انت عضدي وان يحرض الجيش على القتال لفعله صلعم وان يحرض
الموسى كما امر الله تعالى لقوله يا معاشر الانصار الخبر وقوله لسعد بن
ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وان يذكر عبد ان يرى العدو اذكر حين رمى جبير
وسحب خفظ الصوت به لقوله صلعم انكم لا تدعون اصم الخبر **فصل** في الجهاد
اعلم انه كان في صدر الاسلام ممنوعا لامور اما للمكان كقوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام او الزمان كقوله تعالى منها اربعة حرم فنسخ بقوله تعالى فاقتلوا
فيه حرب كبيرا او الحال لضعف المسلمين وقلتهم ثم نسخت هذه كلها بقوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية **مسئلة** والجهاد فرض كفاية
في جميع الاوقات والامكنة ب بل فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن

مراهقة

مراهقة ومعبر للكبار ومرجف وجاسوس لقوله تعالى وقتل العدو

الصحابة وفقط لما كان صلعم بعث عمرة وقوله لا يستوي القاعدون الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى واذ كان صلعم يامر قوما ويوقف اخرين **مسئلة** وفرض
الكفاية انواع دين كالعلم والتعليم وحل الشبهة والقتال بالسيف والاذان والجماعات
ولا حل المعيشة كالحرث والطب وسايد الحرف اذ يضر بعطلها في امر الدين
ومنه ما شرطه الامام كالحدود وما ليس كذلك كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر **مسئلة** والحب عاصي ويحرم لدفع الظلم ولرده صلعم ابنا واس عمر
والبراين عاذ بحين استصغرهم ولا على المراة لقوله صلعم جهاد كن الحج وجوه
ولا على الاعمى والاعرج وللريض للاية وللمرض الشديد عجز مانع والاضعف
البصر مهما راما سقيه من السلاح والاعرج الذي يمكنه الركوب والاعور يلزمهما
الجهاد لامكانه وعلى المعذور المدافعة عن البلد حسب الامكان **مسئلة** وان
بعد العدو لم يجب النهوض اليه الا اذا وجد ادا وراحلة ومونة من يلزمه نفقته
حتى يرجع كالحج لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم وعليه قبول الزاد من الامام اذ في بيت المال حق له فلا منة
على الاسلام دون الجهاد ولرده صلعم المملوك الذي خرج بعد اذن مالكه **مسئلة**
ولا يخرج الابادن الوالد المسلم لقوله صلعم فان اذنا فجاهد الخبر ونحوه وان خرج
بعد اذن منهما لزمه الرجوع للاذن وان كان الصغار قد انفقوا وجهان ى
اصحهما يرجع كابتدائه والجد والجدة كالاب والام في ذلك وان كان له جد مع
الاب وفي استيذانه وجهان ى اصحهما يلزم اذ وجود الاب لا يسقط حقهما
وقيل لا يجب وان كان الاب كافرا اذ كان عبد الله بن عبد الله ابي يجاهد
وابوه سبط النابي ولانه كافر والاعتبار اذنه ٢ مصالح الدين وفي الاب المملوك
وجهان ى اصحهما يشترط اذنه بفضل الدليل وقيل لا اذ لا اذن له في نفسه
ولا اذن له في غيره **مسئلة** ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله
صلعم بعم الا الدين الخبر فاذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد وان كان وكيلا
بالقضا لم يلزمه الموافقة وان كان الدين موجلا فوجهان ى اصحهما يعتبر
الاذن ايضا اذ الدين مانع للشهادة للخبر وقيل لا كالخروج الى التجارة **فرع**
ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا عدة لما فيه من الوهن
ولا يتعين على العبد الجهاد بامر السيد فهو بدل الروح ولا حق له فيه

لم يوافق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)